ولا يمشي في غرزه تقويذا ولا يتقلد مصحفا قال الابهري لانه قد عقد عليه بيديه عقدا هو مستغن عنه ولا يجوز له فعل ذلك فعليه ان يفتدي قوله وله ستر ذكره بالازار والرداء والملحفة ونحو ذلك اي ويجوز للمحرم الذكر ستر بدنه بالازار والرداء ولو كانا مرقعين برقاع او ببردة ملتفقة بلفقتين او يتزر بقميص او يجعل على كتفيه ولا فدية في ذلك ولا اثم ويجوز له ان يضع خده على الوسادة واما اكبابه وجهه عليها فيكره قال في النوادر وكره مالك ان يكب وجهه على الوسادة ولا بأس ان يستظل بها ولا باس ان يضع خده عليها قال ابن رشد وجه الكراهة في ذلك ان المحرم لا يجوز له تغطية وجهه ولا ان يستظل بشيء الا اذا نزل بالارض بالانبساط وشبهه لانه كالطيب وقال الجزولي وغيره ان النوم على الوجه يوم الكفار والسياطين وظاهره انه منهي عنه مطلقا وان يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه عند النوم وذكر بخلاف لغها عليه للمني والبول هذا يفتدي وان استكمى ففدية واحدة اي ويجوز للمحرم ان يتخذ خرقة يجعل فيها فرجه عند النوم من غير لغها عليه ولا فدية عليه بذلك اما ان لغها عليه لاجل المذي او الودي او المني او البول

او البول هذا يفتدي وله ان يحتزم ويستشفر للعمل يريد ويجوز للمحرم ايضا ان يحتزم للعمل بثوبه وكذا بغيره من عمامة او حبل ونحو ذكر على المذهب كما هو ظاهر المدونة واما من غير ضرورة عمل فلا قال مالك الا ان يكون المحرم اراد ان يعمل شيأ فلا باس ان يحزم الثوب عليه وسطه واما من غير عمل فلا ولو شد فوق مئزره متزرا افتدى قال ابن المواز الا ان يبسطها ثم يتزر بها واما رداء فوق رداء فلا باس به لانتفاء الربط قال السبوخيني ولا فدية باحتزام بثوبه للعمل واما لو احتزم فوق ازاره بعمامة او حبل او خيط افتدى اي ولو احتزم بما ذكر للعمل قال وما ذكرناه من تقييد الاحتزام الجائز بكونه بثوبه ونحوه تبعنا فيه التتائي وفيه نظر فان ظاهر المدونة جواز الاحتزام للعمل ولو بحبل ونحوه وكذا يجوز للمحرم ان يستشفر للعمل والماء يستشفار كما في القاموس حبل طرفي مئزره بين فخذيه ملويا فعلم مما تقرر انه لو احتزم للعمل او استشفر للعمل لا فدية عليه فيهما وانما عمل فيهما الفدية وكذلك يجوز للمحرم ان يتقلد السيف للضرورة التي تدعو الى تقليده ليدفع بذلك عنه ضرر من يريد نفسه وماله سيما في زمن الفتنة لما روي ان الصحابة رضي الله عنهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)